



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (171 / 2022)
إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين
التاريخ: الخميس، 04 آب، 2022

الموضوع: تعليمات تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

مرفق طيه نسخة من التعليمات الصادرة عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن رقم (1) لسنة 2022 بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي والموقع الإلكتروني الخاص بتنفيذ العقوبات، كما تجدون على الرابط الإلكتروني المشار إليه أدناه رابط التسجيل والاشتراك بالموقع الإلكتروني للجنة.

- <http://sanction.pgp.ps/ar/subscribe>

وعليه، يطلب اتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة لتنفيذ أحكام التعليمات والاشتراك في الموقع الإلكتروني للجنة.

مجموعة الرقابة

سلطة النقد الفلسطينية

نسخة:

- عطوفة/ النائب العام - رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن المحترم
- السادة/ وحدة المتابعة المالية المحترمون

تعليمات رقم (1/ 2022)
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الامن الدولي

استنادا الى أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته لا سيما أحكام المادة (47) منه،
والى المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما المادة (10) منه،
وبعد الاطلاع على النظام الداخلي المعدل للجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن الدولي.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد اصدرنا التعليمات الآتية:

المادة (1)

1. لغايات تطبيق احكام هذه التعليمات، يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

اللجنة: لجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن الدولي المنشأة بموجب أحكام المادة (47) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

قائمة الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب: قائمة بجميع الأشخاص والكيانات الذين فرضت عليهم عقوبات مالية مُستهدفة عملاً بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بتمويل الإرهاب، والتي تحتفظ بها أي من لجان العقوبات، بالإضافة إلى كل المعلومات الخاصة بتحديد هوياتهم.

القائمة المحلية: قائمة تحتوي على أسماء الأشخاص والكيانات المدرجين والمنشأة من قبل اللجنة.

قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة بقمع انتشار أسلحة الدمار الشامل: القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن مكافحة والوقاية من تمويل الانتشار، وكافة القرارات المرتبطة بها الحالية والمستقبلية واللاحقة.

الموقع الإلكتروني: الموقع الخاص بقوائم تنفيذ العقوبات إلكترونياً، المنشأ بموجب احكام هذه التعليمات.

2. يكون للكلمات والعبارات غير الواردة في الفقرة (1) من هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وتعديلاته والمرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015 بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

المادة (2)

ينشأ بموجب أحكام هذه التعليمات موقعا الكترونيا لغايات نشر وتعميم قائمة الأمم المتحدة وقائمة الادراج المحلية - والتعديلات التي تطرأ عليهما - على السلطات المشرفة والمختصة والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وأي شخص أو كيان آخر.

المادة (3)

تتولى سكرتاريا اللجنة القيام بالاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة (4)

تتولى سكرتاريا اللجنة القيام بالمسؤوليات الآتية:

1. نشر قائمة الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب، والقائمة المحلية على الموقع الإلكتروني وتعميم القائمتين على السلطات المشرفة والمختصة والمؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة فوراً ودون تأخير وبحد أقصى 16 ساعة من صدور هذه التعليمات.
2. نشر التعديلات التي تطرأ على قائمة الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب والقائمة المحلية عبر الموقع الإلكتروني، بما يتضمن أي إضافة أو حذف أو تغيير على معلومات الإدراج، وتعميمها على السلطات المشرفة والمختصة والمؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة فوراً ودون تأخير وبحد أقصى 16 ساعة من نشر هذه التعديلات على موقع الأمم المتحدة ذات الصلة.
3. يجب أن يتضمّن النشر والتعميم المنصوص عليهما في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة إرشادات أو رابطاً بالإرشادات حول الالتزامات على السلطات المشرفة والمختصة والمؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة واي شخص او كيان اخر بالتصرف واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أو رفع تدابير التجديد والحظر.
4. يجب أن يتضمّن النشر والتعميم المنصوص عليهما في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة، اسم الشخص أو الكيان الذي تم إدراجه أو حذف اسمه عن قائمة الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب والقائمة المحلية ، واسم كل شخص أو كيان يرد على قائمة الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب والقائمة المحلية وطراً تعديل عليه، مع كامل معلومات الإدراج وأي موجز إيضاحي مرتبط بذلك الإدراج.
5. بالنسبة إلى الأشخاص أو الكيانات الذين أُدرجت أسماؤهم حديثاً على قائمة الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب ، يجب أن يتضمّن النشر والتعميم المنصوص عليهما في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة إرشادات أو رابطاً بالإرشادات حول تقديم طلب لحذف اسمهم المدرج إلى مكتب أمين المظالم في الأمم المتحدة أو إلى منسق الأمم المتحدة المعني بحذف الأسماء المدرجة، حسب الاقتضاء.
6. بالنسبة إلى الأشخاص أو الكيانات الذين أُدرجت أسماؤهم حديثاً على القائمة المحلية، يجب أن يتضمّن

النشر والتعميم المنصوص عليهما في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة إرشادات أو رابطاً بالإرشادات حول تقديم طلب لحذف اسمهم المدرج إلى لجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن الدولي.

7. متابعة نشر القائمتين والتعديلات التي تطرأ عليهما في الجريدة الرسمية.

المادة (5)

على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة وأي شخص أو كيان آخر، اتخاذ التدابير اللازمة لتجميد كافة الأموال أو الأصول الأخرى التالية، وذلك في غضون 8 ساعات من نشر قائمة الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب أو القائمة المحلية على الموقع الإلكتروني للجنة أو من نشر أي إدراج جديد أو تعديل في هاتين القائمتين، وذلك دون إخطار مسبق للشخص أو الكيان المعني بالإدراج.

المادة (6)

تتولى سكرتاريا اللجنة متابعة تنفيذ مضمون قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة بقمع انتشار أسلحة الدمار.

المادة (7)













لرئيس اللجنة اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات

المادة (8)

على جميع الجهات تنفيذ احكام هذه التعليمات كل فيما يخصه ويعمل بها من تاريخ صدورهما وتنتشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ : 2022/7/

رئيس وأعضاء لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي:-

- 1- رئيس اللجنة :- 
- 2- عضو اللجنة :- فريد غنام
- 3- عضو اللجنة :- محمد صابر  صوابه بعد لتعديل ايدى من قبل ايدى
- 4- عضو اللجنة :- فرانس حرا 
- 5- عضو اللجنة :- صلاح الفقي 
- 6- عضو اللجنة :- همام حرا 
- 7- عضو اللجنة :- حلاله بلادي 
- 8- عضو اللجنة :- نوره عبد 
- 9- عضو اللجنة :- د. أسن جادو 
- 10- عضو اللجنة :- ياسر بولس 
- 11- عضو اللجنة :- 
- 12- عضو اللجنة :- محمد صبر 
- 13- عضو اللجنة :-  داغ دلبلي